

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

رقم 000000

قرار رقم مورخ في 02 JAN 2016 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين الخارجيين للإلتحاق بدورة التكوين الخاصة بمساعدي التمريض للصحة العمومية بعنوان سنة 2013.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 07 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ماي سنة 1995 والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012 ، يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية و إجرائها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 03 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-319 المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 2011، يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 1997 والذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية لتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإجرائها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت سنة 2000 والذي يحدد مبلغ حقوق المشاركة في مسابقات الإلتحاق بأسلاك المؤسسات و الإدارات العمومية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2000 والذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للمترشحين الخارجيين للإلتحاق بدورة التكوين شبه الطبي،
- و بمقتضى التعليم رقم 01 / م ع و ع المؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 ، المحدد لكليات تنظيم المسابقات، الإمتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها ،
- و بمقتضى المراسلة رقم 1037 / م ع و ع المؤرخة في 21 نوفمبر 2013 المتضمنة رخصة إستثنائية قصد تنظيم مسابقة الإلتحاق بالتكوين في رتبة مساعد تمريض للصحة العمومية، وفقا للكليات المحددة في القرار

الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1421 الموافق لـ 28 أكتوبر 2000، المحدد لآطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للمترشحين الخارجيين للإلتحاق بدورة التكوين شبه الطبي و توزيع عدد المقاعد البيداغوجية لتكوين مساعدي التمريض مع تحديد حصة لكل دائرة إدارية لولايات منطقة الهضاب العليا، ولايات منطقة الجنوب و الولايات التي تتواجد بها مناطق نائية،

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة على أساس الإختبارات للمترشحين الخارجيين للإلتحاق بدورة التكوين شبه الطبي بعنوان سنة 2013، طبقا لأحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بـ 6500 مقعدا وفقا لمخطط التكوين لوزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات لسنة 2013، وتوزع حسب الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. تحدد مراكز إجراء المسابقة وفق الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بتكوين مساعدي التمريض للصحة العمومية، للمترشحين الذين يتبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

المادة 4 : يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 15 يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

المادة 5 : يستفيد المترشحون المجاهدون وأبناء الشهداء وأرامل الشهداء من الزيادات في النقاط أو الإمتيازات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يرسل أو يودع ملف الترشيح لدى معهد التكوين شبه الطبي أو لدى مديرية الصحة و السكان للولاية التي لا توجد بها معهد التكوين شبه الطبي المعتمدة كمركز للإمتحان. و يجب أن يتضمن الوثائق الآتية :

- طلبا خطيا للمشاركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة مرفقة بكشف النقاط مسار التكوين،
- استمارة المعلومات التي تملأ من طرف المترشح.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الإختبارات، لجنة تتكون من :

- مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي، مركز الامتحان،
- ممثل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء السلك و الرتبة المعنية.

يتم نشر هذه القائمة عن طريق الإنصاق.

المادة 8 : يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات المذكورة أعلاه، أن يقدم طعنا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الاختبارات.

المادة 9 : تجرى الاختبارات الكتابية في شهر جاتفي 2014 .

المادة 10 : تتضمن المسابقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح النهائي.

1- الاختبارات الكتابية للقبول :

أ. اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وفقا لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات،
المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،

ب. اختبار في العلوم الطبيعية، حسب البرنامج المقرر في التعليم الثانوي،
المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،

ج. اختبار في الرياضيات، حسب البرنامج المقرر في التعليم الثانوي،
المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،

د. اختبار في إحدى اللغتين الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) حسب البرنامج المقرر في التعليم الثانوي،
المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،

2 - الاختبار الشفوي للنجاح النهائي :

يتمثل في مقابلة مع أعضاء لجنة الإمتحان، وفقا لبرامج المسابقات على أساس الاختبارات،
المدة 30 دقيقة على الأكثر، المعامل (2).

* لا يستدعي للمشاركة في الإختبار الشفوي إلا المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 في الإختبارات الكتابية للقبول ولم يحصلوا على علامة إقصائية.

المادة 11 : تحدد قائمة الناجحين نهائيا حسب درجة الإستحقاق وفي حدود المقاعد البيداغوجية المفتوحة والمقررة وفقا لمخطط التكوين لسنة 2011، من بين المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 بدون أي علامة إقصائية، من قبل لجنة تتكون من :

- مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي، مركز الإمتحان، رئيسا
- ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي، عضوا
- ممثل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء الرتبة المعنية، عضوا

➤ يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص بحكم تخصصه في هذا المجال.

➤ تنشر هذه القائمة عن طريق الإلصاق في مركز المسابقة.

المادة 12 : يجب على المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الإختبارات أن يتابعوا تكويننا متخصصا كما هو منصوص عليه في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، والمذكور أعلاه.

المادة 13 : كل مترشح لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر على الأكثر، ابتداء من تاريخ تبليغه بنجاحه في المسابقة على أساس الإختبارات، يفقد حق الإستفادة من النجاح.
وعند انقضاء هذا الأجل، يتم تعويضه بمترشح مدرج في قائمة الانتظار حسب درجة الترتيب.

المادة 14 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات.

حرر بالجزائر في :



د. عبد الحميد
عبد الممنن ساويحي